لما سوى ذلك امر الامر لمهم الشان وهو احد معانيه المخمسه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وياتي الامر بمعنى القيامه ومنه اتى امر الله وبمعنى
الداهي ومنه وما امر فرعون برشيد وبمعنى العذاب ومنه
لما جا امر ربك وبمعنى الطلب وهو اقتضا فعل غير كف او كف
مدلول عليه بكف ونحوه كدع وذر واترك وجميع هذا اوامر
وجمع ذكر امور والمراد هنا الفعل وهو حركة البدن الشاملة
للاقوال دون الترك اذ البسمله لا تطلب في التروك
ذي بال اي صاحب بال فهو حامد لفظا مشتق تا وبال
ولذلك صح الوصف به والبال في الاصل القلب ومنه ويصلح بالهم
اي قلوبهم والمراد به هنا الشان الذي يهتم له القلب واطلاق
البال عليه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة المحليه
او المجاورة لمجاورة الشان الذي يهتم به للقلب وعلى كل
فالمجاز مرسل ويصح ان يكون في الكلام استعاره بالكنايه حيث
شبه الامر ذي القدر بجامع الاهتمام بكل والاعتناء لشرفه
واثبت له البال قال في بطلق البال على الحال الذي يهتم به
شرعا كمنه عام بالنسبه للبسمله واما بالنسبه للحمدله فهو
خاص بالاقوال لانه لو كان عاما لاقتضى طلبها عند اكل
مثلا مع ان الاتيان بها المطلوب الاتيان بها عند اتم اهو لكن
قول خاص بالاقوال يرد عليه الوضوء كما سياتي انه يسن
ابتداوه بالبسمله والحمدلله ما يهتم به شرعا مان لا يكون
محرما ولا مكروها لذاته ولا ذكرا محضا ولا حاصل الشارع له
مبدا غير البسمله فيخرج على الحرام لذاته كالزنا بخلاف الحرام لغيره
كالوضوء بالماء المغصوب فتسن وتكثر على المكروه لذاته كاكل بصل

ونحوه بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء المشمس فيسن ولا يطلب
الذكر المحض كالتهليل ويخرج بالمحض القران فتطلب فيه
التسميه لاشتماله على القصص والاحكام فتقدر في التسمية
الاحكام الاربعه فقط لان اصلها الندب وما كان الاصل فيه
الندب لا تقدر فيه الاباحه فتكون واجبه في قراة الفاتحة في
الصلاة عندنا فان قلت ذكر الله تعالى به في افتتاح الامر
ذي البال لتحصل البركه فيه الى سبق مثله وتسلسل قلت هو
محصل للبركة فيه كما هو محصل للبركة فيما افتتح به كالشاة من
الاربعين تذبح لعقيقة وغيرها فهو مستثنى من عموم الامر ذي
البال في الحديث اي عند الحقق واجاب بقوله وتلي بقصد
الامر ذي البال ايضا لما كون مقصودا لا ما يكون وسيلة الى
المقصود فلا يرد ان كلا من البسمله والحمدله امر ذو بال فتحتاج
الى سبق مثله وتسلسل اقول ومعنى الاهتمام به طلبه او
باحتمه فان قلت يلزم عليه ان القران اذا لم يبدا بالبسمله فيه يكون
ناقصا جاب العزيزي عبد اللام بان البركه في ذلك يفنا ها دفع
الشيطان الذي يوسوس في القراة حتى تحل القران محل غير
محلله او يلهو عنه لانها توجب للقران صفة كمال وشرف بذلك
عايد على القاري فاذا لم يبدا بالبسمله يكون ثوابه ناقصا
فالنقص راجع للقاري من جهة ثوابه لا للقران لا يبدا فيه
استشكل الاتيان بين ما ان المعنى يستقيم بدونها واجيب
بان في بسم الله والشروع لا يبدا فيه بسم اسم بسببه ولا حاصله
فيقتضي ان ان البدا بالبسمله لا يبدا ان تكون لاجل الامر
لا لاجل غيره فاذا كان شارعا في السفر ياكل ويسمل لانه